

قانون رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما صرحته وزيراً المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٥
(وزارة الزراعة) فرع ٧ (مصلحة الاقتصاد الزراعي والتشريع) باب ٣
(أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره قدره ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه)
لعملية سحب الأرض.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية الفرع
٤ (مصلحة الزراعة) من القسم نفسه .

مادة ٢ - على وزيري المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورية في ١٨ الحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الرزاق صدق

قانون رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتداد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما صرحته وزيراً المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٥ (وزارة
الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ١٢,٥٠٠ ج (ثلاثة
عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) لمواجهة نفقات وفد مصر لدى الجمعية العامة
لل الأمم المتحدة في دورتها التاسعة بنيويورك .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيري المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورية في ١٨ الحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم التيسوني محمود فوزى جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)